

181 - حكم كشف المرأة وجهها لغير المحارم وجلوها معهم -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل ايضاً آهل يحل للبنت آآ ان تكشف الحجاب او تجلس مع ابن عمها او ابن خالها وهل يستمر الحال كذلك اذا تزوجت اما الكشف لابن عمها او ابن خالها سواء - [00:00:00](#)

قبل الزواج او بعد الزواج لا يجوز هذا. لان ليس محرماً لها فلا يجوز للبنت ان تكشف وجهها او شيء من زينتها لابن خالها او لابن عمها او جيرانها او لآخ زوجها او زوج اختها كل هذا لا يجوز لانه ليس بمحرم - [00:00:15](#)

وهي مأمورة بالحجاب والستر. نعم. فليس لها ان تكشف وجهها ولا شيء من زينتها لهؤلاء بل عليها ان تحتجب حجاباً كاملاً عن هؤلاء والوجه اعظم الزينة فليس لعندك في وجهها الا لمحارمها - [00:00:36](#)

اما ابن عمها وابن خالها آآ زوج اختها واخو زوجها كلهم اجانب ليسوا لها ليسوا محارم لها. نعم. فليس لها ان تكشف لهم. ولكن تكلمهم ترد عليهم السلام. تكلمهم الكلام العادي - [00:00:49](#)

لا حرج في ذلك. هم. اه خلوة. لا يخلو احد بها. نعم - [00:01:02](#)